

ولحذف من المؤنث المشتهر

تقول إلى خمسة اثواب جدد

وازمم له تسعاً من التوق عدد

وان ذكرنا العدد المهكبا

فهو الذي استوجب الأيعرنا

فألجوا الماء مع المؤنث

بأخر الشان ولا تكثرت

مثاله عندى ثلاثه عشره

مثل حنين ومنى وبدر

ودابق وواسط وحجر

وجانز في صيغة الشعر الصلف

ان يصرف الشاعرها لا ينصرف

باب العقود

وان نطقت بالعقود في العدد

فانظر الى المعدود ولقب الرشد

فأثبت الماع المذكور

ولحذف
من